مصرف الخليج التجاري
GULF COMMERCIAL BANK

سياسات مجلس الإدارة
سياسة الإفصاح والشفافية
وفق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة
2025

اسم المستند (سياسة الافصاح والشفافية)			
لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة			
سياسات مجلس الادارة			
قائمة المراجعات والتعديلات			
	رقم المراجعة	سنة التعديل	تفاصيل المراجعة
1	الاولى	2017	اول سياسة صدر منذ اول دليل حوكمة للمصرف
2	الثانية	2019-2020	اعتمد المصرف تحديث السياسة وفق التغيرات الواردة في نسخة الدليل في 2018/11/7
3	الثالثة	2021-2022	اعتمد المصرف النسخة السابقة بعد اعادة تنظيم بنود السياسة
4	الرابعة	2023	تم مراجعة بنود السياسة ولم يجر اي تعديل واعتماده
5	الخامسة	2024	تم تحديث كامل السياسة وتعديلها حسب الاصدار الجديد لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وفق كتاب البنك المركزي العدد2024/4/9
6	السادسة	2025	تم مراجعة وتحديث السياسة وفق دليل المعايير البيئة والاجتماعية والحوكمة لعام 2025

المقدمة

التزاما من مصرف الخليج التجاري بالعمل على تطبيق الحوكمة المؤسساتية حيث تعتبر الأساليب المستخدمة في عملية الإفصاح الكامل من ركائز الإدارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته التي يمكن الحكم من خلالها على فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى النصوص المستخدمة حاليا في المصرف بعد تعديلها وتطويرها واستناداً إلى قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 وإلى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المذكور وإلى أفضل الممارسات في مجال سياسة الإفصاح والشفافية والمطبقة في مصارف عربية وعالمية ودليل المعايير البيئية والاجتماعية لعام 2024

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة وهو أمر معتاد في اعداد السياسات حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها ومن هنا تاتي هذه الوثيقة لتكون مرشداً للمعنيين بسياسة الإفصاح والشفافية لتطبيق وتنفيذ ماورد فيه انسجاما مع الممارسات المصرفية السليمة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية أو معنوية. ومن الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر مما يستدعي من القائمين على عملية الإفصاح في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات وينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق بما يتوافق مع القوانين والتعليمات النافذه .

- **الغرض :**

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبعها مصرف بغداد في مجال الإفصاح والشفافية

- **نطاق العمل :**

1. تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لمجلس الادارة والادارة التنفيذية والموظفين والمفوضين بالتحدث نيابة عن المصرف.
2. يتعين على مجلس إدارة البنك، من خلال لجنة مجلس الادارة للحوكمة ضمان توافر نظم واجراءات ملائمة للالتزام بمتطلبات الافصاح بطريقة تضمن التطبيق السليم لهذه السياسة.
3. يتعين على البنك، من خلال لجنة مجلس الادارة للحوكمة ولجنة مجلس الادارة للمخاطر ضمان القيام بقياس وتقييم المخاطر المرتبطة بالافصاح والتي قد ينتج عنها عوامل متعددة ومتغيرات بما في ذلك الافصاحات غير الدقيقة أوغير الصحيحة أوغير القانونية،ويجب القيام بذلك عند دراسة المخاطر المتعلقة بعمليات وأنشطة البنك.
4. تعين على مجلس الادارة من خلال لجنة مجلس الادارة للحوكمة القيام بمراجعة سياسة الافصاح والشفافية لاعادة النظرفي وتقييم السياسة في ضوء المتغيرات والتطورات المحيطة ويجب أن تقوم لجنة مجلس الادارة للحوكمة بهذه المراجعة على أساس سنوي وأن تقوم برفع وتقديم التوصيات(ان وجدت) إلى مجلس الإدارة لأغراض الموافقة والاعتماد .

هذا ويجب على الادارة التنفيذية للبنك من خلال وحدة والافصاح إعداد وتقديم تقارير على أساس ربع سنوي إلى لجنة مجلس الادارة للحوكمة بشأن مدى التقدم في أنشطة الافصاح داخل البنك مع بيان كافة الافصاحات التي قام بها البنك.

5. على الادارة التنفيذية احاطة لجنة مجلس الادارة للحوكمة علم بأي تطورات وتغيرات في الممارسات الدولية بشأن موضوع الافصاح والشفافية المطلوب من قبل المنظمات الدولية ويجوز القيام بذلك من خلال التوصية باجراء تغييرات على سياسة الافصاح والشفافي بالاضافة إلى تقديم التوصيات حول طرق ومنهجيات وأساليب تعزيز ممارسات البنك في مجالالافصاح وفقا لأفضل الممارسات الدولية.

- **التعريفـــات :**

الإفصاح	الكشف عن معلومات جوهرية، مالية وغير مالية تهم المستثمرين المساهمين وأصحاب العلاقة والمصالح والجهات الرقابية والإشرافية ويتم الإفصاح إما بشكل دوري أي على فترات مالية محددة أو بشكلٍ فوري عندما تستجد ظروف أو أحداث تستدعي ذلك.
المعلومة الجوهرية	أي معلومة لدى المصرف تتعلق بنشاطه أو بمركزه المالي أو إداراته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين و لها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية له أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.
الشفافية	الإفصاح والكشف عن معلومات موثوقة بتوقيت مناسب تمكن المهتمين من استخدامها لأغراض متعددة من ضمنها التقييم الدقيق للوضع المالي للمصرف تشمل أداؤه ونشاطاته التجارية والمخاطر التي قد تنتج عنها.
IFRS	اختصار لعبارة International Financial Reporting Standards وهي مجموعة من المعايير المحاسبية وتفسيراتها صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

اولا":التنظيم والرقابة على عملية الافصاح :

1. تتولى وحدة الافصاح في قسم التدقيق مسؤولية تسهيل عملية الافصاح داخل البنك حيث تعمل الوحدة بمثابة نقطة تنسيق مركزية لكافة متطلبات الافصاح هذا ويتعين على وظيفة الرقابة المختصة وحدة الالتزام الرقابي ضمان ملاءمة الافصاحات وفقا للمتطلبات الرقابية.
2. تقوم وحدة الافصاح باستلام طلب الافصاح وتتأكد من الحصول على الموافقات اللازمة ثم تقوم بصياغة الافصاح والحصول على موافقة الرئيس التنفيذي بتوقيعه على مسودة الافصاح النهائية عندما يتطلب الأمر الحصول على توقيعه ومن ثم تقوم بتقديم الافصاح الأصلي الموقع الى إدارة الالتزام لتقديمها إلى الجهات الرقابية بناء على نوع الافصاح أما بالنسبة للافصاحات التي تتطلب النشر تتولى إدارة الاتصالات للبنك بعد مصادقة وموافقة وحدة

الافصاح القيام بالافصاح عن المعلومات المطلوبة من خلال القنوات الملائمة عندما تكون هناك حاجة لنشر الافصاحات.

3. ان مسؤولية التأكد من الافصاح عن المعلومات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب تقع على عاتق الادارات المختصة (مالكي الافصاح) .
4. تعمل إدارة الالتزام بمثابة المشرف الرقابي المختص لضمان القيام بكافة الافصاحات والاتصالات مع الجهات الرقابية في هذا الشأن.
5. في حال عدم التزام أي ادارة بشأن متطلبات الافصاح تقوم وحدة الحوكمة والافصاح بتصعيد هذا الأمر بشكل ملائم بالتشاور مع إدارة الالتزام الرقابي في صورة تقرير إلى المدير المفوض .
6. عند القيام بأي افصاحات عامة، يتعين على البنك تقييم مدى جوهرية أهمية المعلومات وفقا للارشادات الرقابية في هذاالشأن كما هو مبين في تعريف المعلومة الجوهرية في قسم التعريفات من هذا المستند يتم تحديد ما اذا كانت المعلومات جوهرية هامة أم لا من قبل الرئيس التنفيذي و/ أو رئيس مدراء الشؤون المالية للبنك على النحو الوارد في السياسة (في حال عدم وجود المدير المفوض فان المسؤولية تؤول إلى نائب المدير المفوض المفوض مع مدراء الشؤون المالية) عند تقديم التوصيات من قبل وحدة الافصاح أو الادارة المختصة (مالكة الإفصاح) بالبنك.
7. يتعين على البنك من خلال إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع مكتب رئيس مجلس الادارة ومكتب الرئيس التنفيذي الاحتفاظ بسجل للافصاحات حول مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والذي يشمل المعلومات الخاصة بهما وفقا لمتطلبات هذه السياسة وأي لوائح أو قوانين أخرى ويجب تحديث هذه المعلومات فورا بأي تغيرات قد تطرأ عليها مثل حزمة المكافآت والرواتب والمزايا المالية وتضارب المصالح وغيرها.
8. يتولى رئيس مدراء الشؤون المالية مسؤولية الافصاح عن المعلومات المالية ويتم تقديمها إلى وحدة الافصاح بعد الحصول على اخطار مصادقة البنك المركزي العراقي من إدارة الالتزام الرقابي.
9. يتم مراجعة كافة المعلومات المالية من قبل لجنة مجلس الادارة للتدقيق واعتمادها من مجلس الادارة قبل تقديمها إلى البنك المركزي العراقي للاخطار المصادقة هذا ويتعين على المدير المفوض اعتماد الافصاح عن المعلومات غير المالية.
10. بغض النظر عن البيانات المالية المجمعة فانه لا يجوز للمدققين الخارجيين للبنك التدقيق على المعلومات المفصح عنهامن البنك إلا بتكليف من قبل الجهات الرقابية .ومع ذلك يجوز لمراجعي الحسابات القيام بالمراجعة للتحقق من عدم احتواء تلك الافصاحات على أي تناقضات وأنها متسقة مع البيانات المالية المجمعة التي يقومون بابداء الرأي عليها كما يجوز للبنك محاولة الحصول على رأي المدققين حول الافصاحات على أساس أنها وثيقة أو مستند محدد يوضح نطاق مراجعة ورأي المدققين.
11. يتعين على البنك تقديم المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو التقارير الربع سنوية للبنك أو في المناقشات والمداولات المقدمة من قبل الادارة التنفيذية على الموقع الالكتروني لمصرف الخليج التجاري في نموذج محدث باللغتين العربية والانجليزية.

ثانيا":مبدأ الإفصـاح والشـفافيـة

يحرص مصرف الخليج التجاري على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بصورة كاملة ويعمل دائما على توفير معلومات كافية ولها دلالة ومعنى حول نشاطاته للمساهمين والجمهور والجهات الرقابية المختلفة الداخلية والخارجية .وعليه فقد قام المصرف باعتماد السياسات التالية:

1. يجب على مجلس الإدارة تقديم المعلومات وفقا" للقوانين والتعليمات النافذة، بالإضافة الى ذلك يجب على المجلس توفير المعلومات المالية وغير المالية الشاملة وذات الصلة والموثوقة التي تهم المساهمين، والتي تعتبر جوهرية بالنسبة لمساهمتهم والتي تعكس الوضع الحقيقي للمصرف.
2. يجب على مجلس الادارة التاكد من الالتزام بجميع الإفصاحات المطلوبة، بما في ذلك المتعلقة بمتطلبات المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية وتعليمات البنك المركزي العراقي وغيرها من المتطلبات، ويجب أن يتأكد المجلس من أن الإدارة التنفيذية قد طبقت جميع التغييرات على المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية وغيرها من المعايير او الضوابط المعمول بها.
3. يجب ان يصدر المصرف تقريرا" سنويا" يتضمن بيانات من مجلس الادارة تشير الى مسؤوليته عن دقة وموثوقية القوائم المالية للمصرف والمعلومات الاخرى الواردة في التقرير السنوي. كما يقدم مجلس الإدارة أيضا"اقرارا"بفعالية ادارة المخاطر المصرفية وأنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك ادارة المخاطر للمعايير لبيئية والاجتماعية.
4. يجب على مجلس الادارة التأكد من ان التقرير السنوي والتقارير الفصلية ونصف السنوية تشمل الافصاح للمساهمين عن المركز المالي للمصرف، بما في ذلك الربحية والاستدامة والسيولة.
5. يجب ان تكون الافصاحات باللغتين العربية والإنكليزية.
6. يجب ان يضمن مجلس الادارة ان يتضمن التقرير السنوي الاتي:

- الهيكل التنظيمي للمصرف، مع بيان مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والهيكل الإداري.
- نموذج اعمال المصرف وكيفية زيادة القيمة للمساهمين وأصحاب المصالح.
- تقرير مجلس الادارة عن الممارسات للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف، وعن تشكيل مجلس ادارة المصرف ومهاراته ومسؤولياته وأنشطته خلال العام.
- تقرير من كل لحنة من لجان مجلس الادارة عن تشكيل مجلس الإدارة ومهاراته ومسؤوليته وأنشطته خلال العام.
- معلومات عن كل عضو من اعضاء مجلس الادارة وأسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وأسهمهم في المصرف، وعضوية لجان مجلس الادارة وتاريخ تعيينهم وحضورهم اجتماعات مجلس الادارة ولجان مجلس الادارة وعضوية مجالس ادارة المؤسسات الاخرى والمكافأت التي حصل عليها بجميع اشكالها وكذلك القروض والتسهيلات الائتمانية من المصرف والمعاملات الاخرى عن السنة المالية لعضو مجلس الادارة او نفسه او الاشخاص المرتبطين به

- القوائم المالية للمصرف وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- معلومات حول استراتيجيات وأداء المصرف، بما في ذلك استراتيجيات المصرف والمخاطر والأداء والإطار الزمني لتحقيق الأهداف والتقدم المحرز نحو هذه الأهداف.
- معلومات عن أخطار المصرف، وأطار ادارة المخاطر، بما في ذلك هيكله وعملياته والأشخاص المسؤولين عنه، والمخاطر الرئيسية والإجراءات المتخذة لإدارة المخاطر او التخفيف من حدتها، وبيان بالمخاطر المتوقعة للمصرف، ويجب أن تتضمن المعلومات استعراضا" لادارة المخاطر البيئية والاجتماعية التي تتناول المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، بما في ذلك قضايا تغير المناخ.
- التحديثات التي تمت على وثائق الحوكمة الرئيسية خلال العام، بما في ذلك سياسات مدونة قواعد السلوك وتضارب المصالح، واي معلومات أخرى حول أداء الإدارة التنفيذية، ومؤهلاتهم، وأدوارهم، وأنشطتهم.
- ملخص لسياسة مكأفات المصرف، وأجمالي المكافأة الممنوحة لكل عضو من أعضاء الادارة التنفيذية خلال العام الماضي.
- معلومات عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة، وطبيعتها وعمليات الموافقة عليها، ومعلومات محددة عن معامات الاطراف الرئيسية ذات العلاقة التي وافق عليها مجلس الإدارة.
- اسماء المساهمين الذين يملكون (2%) او أكثر من أسهم المصرف، والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5%) او أكثر من راس مال المصرف، أو أكثر من راس مال المصرف، ويجب تحديد المساهمين المستفيدين النهائيين. ويجب على جميع المساهمين الذين يملكون (2% وأكثر من أسهم المصرف الإعلان عما إذا كانت الأسهم مرهونة كليا"او جزئيا".
- يجب على مجلس الادارة ضمان اصدار تقرير الاستدامة اما كجزء من التقرير السنوي او كتقرير منفصل حول قضايا الاستدامة، بما في ذلك القضايا البيئية والاجتماعية ، مع مراعاة تضمين التقرير مناقشة اصحاب المصلحة الرئيسيين في المصرف ، وتفاعل المصرف مع كل مجموعة من اصحاب المصلحة الرئيسيين ، وما هي الاجراءات التي يتبعها المصرف لاستجابة هذه المصالح والاحتياجات .

ثالثا":الإفصاحات المطلوبة في التقارير الدورية والتقارير السنوية

ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف، وأية تقارير يشرها المصرف، وفقا لمتطلبات سوق العراق للأوراق المالية على المعلومات التالية كحد أدنى على أن يبدي المدقق الخارجي للمصرف رأيه بصراحة ووضوح حول المعلومات المنشورة في التقارير:-

1. التقيد بالمعايير المحاسبية المعتمدة.

2. نشر البيانات المالية وفق النماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص وتشمل (الميزانية العمومية وبيان الدخل وجدول التدفقات النقدية وتقرير مجلس الادارة عن نتائج الاعمال للفترة المعدّة عنها القوائم المالية وتقرير تدقيق مراقب الحسابات بالإضافة إلى جدول التغيرات في حقوق المساهمين) .
3. الإفصاح عن أسهم الشركة الأم أو الشركة القابضة وأسماء المصارف الشقيقة والمؤسسات التابعة للمصر والإفصاح عن الاتفاقات والعقود التي اجريت معهم لتبادل خدمات مالية أو مصرفية.
4. الإفصاح عن أسماء كبار المساهمين ونسبة ملكيتهم، وكذلك أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكية كل منهم في رأس مال المصرف، ومدة توليهم لعضوية مجلس الإدارة، والمهام الموكلة إلى كل منهم، بالإضافة إلى الإفصاح عن الأسماءوالسيرة الذاتية لأفراد الإدارة العليا في المصرف، وضرورة الإفصاح عن أي تغيرات أو استقالات أو إقالات تمت خلال السنة.
5. الأسس العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة و لاختيار أعضاء الإدارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة.
6. حقوق المساهمين
7. الافصاح عن طبيعة و حجم معاملات البنك مع الاطراف ذات العلاقة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على البنك بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية لدى تلك الأطراف.
8. السياسات والإجراءات التي يتبعها المصرف لتطبيق اصول الإدارة الرشيدة.
9. سياسة الإفصاح والشفافية -مجلس الإدارة .
10. -سياسة المصرف المتعلقة بدفع أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
11. سياسة المصرف في ما يخص السلوك المهني وواجبات ومسؤوليات العاملين.
12. هيكلية وواجبات ومسؤوليات اللجان المختلفة.
13. القواعد والإجراءات المتبعة بالصفقات والعقود التي يجريها المصرف مع الغير.
14. إجراءات المصرف المتعلقة بتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه.
15. ضرورة الإفصاح عن المتطلبات الواردة في المعايير المعتمدة للتقارير المالية وذلك بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة أو متوفرة للبيع،أومحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق والإفصاح عن المخاطر التي تنتج عن هذه الأدوات وإبراز أثرها على الوضع المالي للمصرف ويشمل هذا الإفصاح الأمور الآتية:

15.1. مخاطر الائتمان الكبيرة.
15.2. قيمة التغير في القيمة المعادلة(السوقية) للمشتقات المالية المسجلة من خلال بيان الدخل والناتجة عن الجهة المصدرة للأدوات المالية أو للجهة المقترضة والتغير المتراكم منذ نشوء مخاطر الائتمان وحتى تاريخ اعداد التقرير.يتم في هذه الحالة الإفصاح عن المبلغ المعاد تصنيفه من وإلى كل فئة، وشرح اسباب إعادة هذا التصنيف عند القيام بإعادة تصنيف أصل مالي(أسهم، سندات وغيرها) مسجل بالكلفة المطفأة إلى القيمة المعادلة.
15.3. الإفصاح عن المخصصات المكونة للأدوات المالية حسب نوع كل أداة والإفصاح عن التغير الذي طرأ على هذه المخصصات منذ المدة السابقة عند بيع اصول مالية عن طريق الريبو (اعادة البيع أو اعادة الشراء) يتم في هذه الحالة الإفصاح عن الأمور الآتية :-

15.3.1 ماهية هذه الأصول وطبيعتها.
15.3.2 المخاطر التي يبقى المصرف معرضا لها أو المنافع التي يبقى مستفيداً منها .يجب الإفصاح عن قيمة هذه الأصول وشروط وتفاصيل عقد الرهن المتعلق به عند رهن اصول مالية كضمانات لالتزامات متوجبة أو محتملة.
15.3.3 عند تسجيل التزام مالي بالقيمة العادلة أو السوقية من خلال بيان الدخل، ينبغي الإفصاح عن الأمور الآتية :

15.3.3.1 التغير الحاصل على هذا الالتزام خلال الفترة ومبلغ التغير التراكمي للقيمة العادلة لهذا الالتزام المالي.
15.3.3.2 الفرق بين القيمة المسجلة للالتزام المالي والمبلغ المتوجب تسديده من المصرف للجهة المستفيدة من هذا الالتزام عند استحقاقه الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يتسلمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة.والإفصاح عن أي مبالغ يقترضها المصرف ويتخلف عن سدادها

وكذلك الإفصاح عن الفوائد المتراكمة المترتبة على هذه المبالغ والمستجدات المتعلقة بها في حال حصول تفاوض مع الجهات المقترضة في شأن احكام تسديدها.

رابعا":الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم

يجب أن يتضمن التقرير الفصلي والسنوي جدولاً يبين كيفية توزيع العناصر الرئيسة للأصول والخصوم حسب تبويب عناصرالميزانية المعدة للنشر، وفقا للمدد المذكورة أدناه وإظهار الفجوات في كل مدة ومدى تعرض المصرف للمخاطر المصاحبة لفجوات الاستحقاق وكيفية ادارته للأصول والخصوم:

1. المجموع لكل عنصر من عناصر الميزانية المعدة للنشر والمجموع العام لهذه العناصر.
2. استحقاق دون الشهر.
3. استحقاق بين شهر وثلاثة أشهر.
4. استحقاق بين شهر وستة أشهر.
5. استحقاق بين ستة أشهر وسنة.
6. استحقاق بين سنة وخمس سنوات.
7. استحقاق فوق الخمس سنوات.
8. عناصر ليست لها استحقاقات محددة.

خامسا":الإفصاح عن الأعباء والإيرادات

يجب أن يتضمن التقرير عرضا لبيان الدخل على أن يتضمن هذا العرض الإفصاح عن العناصر الآتية:

1. مجموع إيرادات الفوائد.
2. مجموع أعباء الفوائد.
3. ايرادات العمولات.
4. أعباء العمولات.
5. خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات العوائد المتقلبة والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل.
6. خسائر أو أرباح الأدوات المالية المتوفرة للبيع ذات الفوائد التعاقدية والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل.
7. خسائر أو أرباح الأدوات المالية المتوافرة للبيع ذات العوائد أو الإيرادات المتقلبة.
8. خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات الفوائد التعاقدية المتوافرة للبيع.
9. خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات الفوائد التعاقدية المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق.
10. خسائر أو أرباح الإلتزامات المالية المسجلة بالكلفة المطفأة.
11. التدني في قيمة الاصول.

سادسا":الإفصاح عن سياسة مخاطر الائتمان

يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الأصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان والإفصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير المستحقة وتلك التي استحقت ولم تدفع بعد وبالشكل الآتي:

1. تحليل لعمر الأصل المالي المستحق وغير المدفوع
2. وصف للضمانات المستلمة مقابل هذا النوع من الأصول وكيفية تقييم قيمتها العادلة
3. تحليل الأصل المالي الذي تنخفض قيمته بشكل دائم مع شرح الأسباب التي اعتمدها المصرف للوصول إلى هذا الاستنتاج
4. الإفصاح عن سياسة المخاطر الائتمانية والخطط التي يتبعها المصرف في تنفيذ هذه السياسة، بالإضافة إلى الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي يطبقها للاعتراف بهذه المخاطر وكيفية اعتبار المخاطر الائتمانية غير المنتجة للفوائد وسياسته في احتساب المخصصات مقابلها وكيفية تسجيل الفوائد المتراكمة عليها، على أن يشمل هذا الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الآتية:

1.4 فئات الديون المتعثرة(غير المنتجة للفوائد)وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي.

2.4 التغيرات الحاصلة على المخصصات المكونة مقابل الديون غير المنتجة للفائدة ويشمل ذلك أرصدة هذه المخصصات في أول المدة مضافا إليها أية مخصصات كونت خلال المدة ومطروحا منها المخصصات المستردة، بالإضافة إلى المخصصات التي تم إطفاؤها خلال المدة.

3.4 التغيرات في أرصدة الفوائد المستحقة وغير المقبوضة مقابل الديون غير المنتجة للفوائد ويشمل ذلك رصيد الفوائد المستحقة وغير المقبوضة في اول المدة مضافا إليها الفوائد التي سجلت على تلك الديون خلال الفترة مطروحا منها الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي جرى اطفاؤها بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي رحلت إلى حساب الإيرادات في بيان الدخل نتيجة اعادة تصنيف هذه الديون وتحويلها من فئة الديون غير المستحقة إلى فئة الديون العادية.

4.4 توزيع مخاطر الائتمان حسب المحافظات.

5.4 توزيع مخاطر الائتمان حسب النشاطات الاقتصادية

6.4 توزيع مخاطر الائتمان حسب مدة الاستحقاق.

7.4 توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصادية.

8.4 توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان.

9.4 عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (15%) خمسة عشر من المئة من الأموال الخاصة للمصرف.

10.4 عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (10%) عشرة من المائة من الأموال الخاصة للمصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

سابعا":الإفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف

ضرورة الإفصاح عن التعامل مع الجهات ذات العلاقة مع المصرف كالشركة الأم والمصارف الشقيقة والشركات التابعة وتلك الجهات التي ترتبط بكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو أية جهة اخرى يحددها البنك المركزي العراقي كجهة ذات العلاقة على أن يتضمن هذا الإفصاح:

1. المبالغ الممنوحة لهم وشروطها وآجالها.
2. الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها.
3. درجة تصنيفها.

ثامنا":التركزات في الاصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية

توزيع الأصول والخصوم وفقا للعملات الرئيسة المعنونة بها وحسب العملات الرئيسة التالية بالدينار العراقي الدولار الأمريكي اليورو أما باقي العملات فتندرج في خانة العملات الأجنبية.

1. مجموع الإيداعات والتوظيفات بما في ذلك عناصر خلج الميزانية مع المصرف الأم والمصارف الشقيقة والتابعة.
2. مجموع الإيداعات والتوظيفات لدى المراسلين.
3. مبالغ الاستثمارات المالية ونسبتها إلى الأموال الخاصة.
4. حجم المبالغ في الموجودات الثابتة ونسبتها إلى الأموال الخاصة.
5. توزيع الودائع حسب أنواعها.
6. توزيع الودائع حسب التوزيع القطاعي.
7. توزيع الودائع حسب الأجل.
8. توزيع الودائع حسب المحافظات.
9. عدد حسابات ومبالغ وشهادات الايداع التي تفوق (1000000) مليون دينار أو ما يعادله للحساب الواحد ونسبة هذا العدد إلى المجموع العام لعدد الحسابات وكذلك نسبة مجموع هذه الودائع وشهادات الإيداع إلى المجموع العام للودائع وشهادات الإيداع.

تاسعا":افصاحات اخرى

1. الإفصاح عن السياسات المحاسبية وكيفية احتساب القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية بالإضافة إلى الإفصاح عن حالات التحوطات المالية التي يعتمدها المصرف لمواجهة المخاطر.
2. الإفصاح عن الطريقة التي يعتمدها المصرف لتحديد الإيرادات والأعباء (المصروفات)
3. الإفصاح عن كيفية احتساب القيمة العادلة لكل فئة من الفئات (الأصول والخصوم) المالية ومقارنتها بقيمتها المسجلة أما الاستثمارات في أسهم شركات غير متداولة أسهمها في أسواق مالية نشطة فيجب الإشارة إلى عدم امكانية

الإفصاح عنها نظراً لعدم قدرة قياسها بشكل موثوق، إلا أنه يجب وصف هذه الاستثمارات ونوعها وقيمتها المسجلة ووصف أية معلومات تتعلق بها

4. الإفصاح عن كل نوع من انواع التحوط ويشمل ذلك طبيعة المخاطر التي يتم التحوط لها وتفاصيل الأدوات المالية المحددة التي تعد أدوات كتحوط والتصريح عن قيمتها العادلة بتاريخ التقرير.
5. وصف لكل نوع من أنواع التحوط كتحوط التدفقات النقدية وتحوط الاستثمارات في مؤسسات تابعة في الخارج.....إلخ
6. الإفصاح عن المخاطر الكمية والنوعية الناتجة عن الأدوات المالية التي يتعرض لها المصرف حسب أرصدتها الموقوفة بتاريخ اعداد التقرير وهذا يشمل:

6.1 الإفصاح عن مبالغ الخسائر والأعباء المتوقعة نتيجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجم التركيز في كل نوع من هذه المخاطر.

6.2 افصاحات عن كل نوع من أنواع المخاطر للأدوات المالية وكيفية نشوئها والسياسات والإجراءات التي يتبعها المصرف لقياس وإدارة هذه المخاطر مع الإشارة إلى التغيرات التي طرأت عليها في المدة السابقة.

7. الإفصاح عن السياسات والإجراءات المتبعة في إدارة مخاطر السيولة والخطط والاستراتيجيات التي يعتمدها المصرف في تنفيذهذه السياسات وتلك الإجراءات مع عرض استحقاقات السيولة والالتزامات المتوجبة على المصرف بتاريخ التقرير
8. الإفصاح عن السياسات والإجراءات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطر السوق، والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها جراء هذه المخاطر .وهذا يتطلب عرض جداول تبين حساسية المصرف لكل نوع من أنواع مخاطر السوق(مخاطر النقد الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسهم)، وأثرها على نتائج المصرف المالية وعلى أمواله الخاصة، هذا الأمر يتطلب أيضاً الإفصاح عن الأساليب والافتراضات التي اعتمدها المصرف لتحليل الحساسية تجاه مخاطر السوق وعرض النتائج المحققة ومقارنة مع هذه المخاطر فيما بين المدتين السابقة واللاحقة.
9. الإفصاح عن السياسات والإجراءات والإستراتيجيات لإدارة المخاطر التشغيلية بتاريخ التقرير وشرح الخطط والإجراءات التي يعتمدها المصرف للتخفيف من هذه المخاطر، وتحديد الأعباء أو المخصصات لقاء المخاطر التشغيلية.
10. الإفصاح عن الأموال الخاصة المساندة ونسبة كفاية الأموال استناداً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي تنفيذاًلأحكام المادة (16) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ، كما يجب الإفصاح عن نسبتي العائد على متوسط الأموال الخاصة للمدة المصرح عنها والعائد على متوسط الأموال الخاصة بالمدة السابقة.
11. لإفصاح عن أية أحداث لاحقة لتاريخ اعداد التقرير ولحين تقديمه وأثر هذه الأحداث على نتائج المصرف وأمواله الخاصة بمافيها الزاعات الحاصلة بين المساهمين وبين المصرف وكيفية حلها.
12. المعلومات الواجب الإفصاح عنها:

12.1 الدخول في مشروع مشترك أو صفة استحواذ ولها انعكاس مؤثر على المصرف.

12.2 أبرام أو إنهاء عقد مؤثر

12.3 بيع أو شراء أصل مؤثر

12.4 ادراج أسهم المصرف في سوق أوراق مالية آخرى أو في سوق أجنبي.

12.5 وجود منتج جديد من شأنه أن يؤدي الى تحسن ملحوظ في الايرادات .

12.6 أي تغيّر مؤثر في بيئة أو نشاط المصرف التي قد تؤدي إلى تحسن أو انخفاض ملحوظ في الايرادات .

12.7 أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات هامة يتم اتخاذها / تعديلها من قبل جهات حكومية محليا أو خارجيا أو من قبل منظمات عالمية وغيرها.

12.8 أي تغيرات في السياسات المحاسبية المطبقة مع ابداء أسباب التغيرات ومدى تأثيرها على البيانات المالية.

12.9 أي تغيّر في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الادارة العليا والتنفيذية أو المدققين الخارجيين.

12.10 أي تغيّر في منصب رئيس مدراء المخاطر وأسباب هذا التغير

12.11 التغييرات الهامة التي تطرأ على الالتزامات الناشئة على المصرف سواء كانت التزامات قصيرة أو طويلة الأجل مثل الحصول على تمويل هام أو أي شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية مؤثر أو قيام المصرف باصدار أدوات دين مع توضيح تفاصيل الاصدار والاستخدام المزمع للمتحصلات.

12.12 أي تغيّر مؤثر في رأس المال.

12.13 التعثر في سداد الدين أو الالتزامات أو الفوائد من قبل مصرف الخليج التجاري.

12.14 أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأنشطة وأعمال المصرف أو مركزه المالي أو كيانه القانوني وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر.

12.15 أي قضايا أو أوامر قانونية تتعلق بأي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي عضو في الادارة التنفيذية يكون لها انعكاس مؤثر في المصرف.

12.16 وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأنشطة وأعمال المصرف مع أي طرف مثل :العملاء والموردين ومقاولي الباطن والعمال والموظفين.

12.17 أي نتائج تقييم لأصل من الأصول المملوكة من قبل المصرف التي قد يكون لها تأثير على نتائج الأعمال.

12.18 أي صفقه بين المصرف والبنك الأم أو البنوك الزميلة والتابعة أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أوأصل أو يقدم تمويلاً له وله إنعكاس مؤثر.

12.19 أي تصنيفات ائتمانية للمصرف وأي تغيّرات تطرأ عليها.

12.20 أي تغيّرات أو تعديلات في النظام الأساسي للبنك.

12.21 الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للمصرف أو أي من بنوكه التابعة أو الزميلة وله انعكاس مؤثر.

12.22 العمليات ذات الطبيعة الغير متكررة التي قد تحصل أو يقوم بها المصرف ولها تأثير على أرباح المصرف ومركزه المالي.

12.23 توافر معلومات جوهرية تتعلق بالبنوك الزميلة والتابعة و لها انعكاس مؤثر مركزه المالي.

12.24 توقف المصرف عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطته الرئيسية مع ابداء أسباب ذلك سواء كان بسبب كارثة مثل الحريق أوالتوقف الطوعي للأنشطة لأي سبب آخر.

12.25 موافقة البنك المركزي العراقي على شراء او بيع اسهم الخزينة فور صدورها.

12.26 الافصاح عن الدعوة الى انعقاد اجتماع الهيئة العامة على ان يتضمن الإفصاح ملخص بنود جدول الاعمال.

12.27 الافصاح عن الغرامات المالية وغير المالية المفروضة على المصرف خلال السنة المالية، من خلال بيان يقوم بتلاوته رئيس مجلس إدارة البنك في اجتماع الهيئة العامة وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص.

12.28 الافصاح عن الدعوة الى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات التالية وعلى ان يتضمن ملخص بنود جدول الاعمال :-

12.28.1 زيادة أو تخفيض رأس المال.

12.28.2 الاستحواذ على شركة مدرجة، أو الاستحواذ العكسي على شركة غير مدرجة

12.28.3 الإعلان عن البيانات المالية المرحلية أو السنوية

12.28.4 الاندماج أو التحول أو الانقسام أو التصفية.

12.28.5 تعديل عقد المصرف.

12.28.6 تغيير مراقب الحسابات.

12.28.7 الإعلان عن الأرباح أو توزيعها.

12.28.8 اتخاذ إجراءات قضائية تؤثر على الوضع المالي للمصرف

12.28.9 أي صفقة أو عقد أو تصرّف مؤثر.

12.29 الافصاح عن نتائج اجتماع الهيئة العامة او مجلس الادارة والافصاح في حال تأجيل الاجتماع و الاسباب التي دعت الى هذا.لتأجيل.

12.30 الافصاح عن البيانات المالية (المرحلية والسنوية)

12.31 الافصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالسندات والصكوك المدرجة في البورصة وفقا لما يلي:

- **الالتزامـات المستمـرة:**

يقوم المصرف بالإفصاح عن أي معلومات جوهرية على نشاط السوق أو سعر السندات أو الصكوك المدرجة أو أن تؤثر بشكل سلبي وجوهري على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماتهم .

- **الاخطـارات :**

يقوم المصرف بالإفصاح عن المعلومات التالية:

1. أي إشعار أو تعميم فيما يتعلق بعدم دفع أي توزيعات دورية عن السندات أو الصكوك .
2. أي إصدار جديد مقترح لأسهم أو سندات أو صكوك، وأي كفالة أو ضمان

3. أي تغيير مقترح في هيكل رأس المال .
4. أي عملية شراء أو استهلاك أو إلغاء لأسهمه أو سنداته أو صكوكه، فور اً بعد عملية الشراء أو الاستهلاك أو الإلغاء ويتضمن الإفصاح المبلغ المستحق السداد بعد هذه العمليات .
5. أي حالة حل بموجب نشرة الاكتتاب أو مستند العهدة
6. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من أسهمه المدرجة أو بالسندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى هذه الأسهم
7. أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك .
8. أي تغيير في الممثل بالنسبة لحملة السندات أو الصكوك .
9. ي تغيير جوهري مقترح في عقد المصرف أو أي تطور آخر من شأنه أن يؤثر على الحقوق المرتبطة بالسندات أوالصكوك المدرجة وأي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأسهم التي يتم تحويل هذه السندات أو الصكوك إليها .
10. أي تغيير جوهري في نشاط المصرف.
11. أي إخطارات أخرى تطلبها الجهات الرقابية .
12. يجب نشر البيانات المالية والتقرير السنوي للبنك وأي معلومات أو تقارير هامة والتي يتعين عرضها على المساهين خلال اجتماع الهيئة العامة على الموقع الالكتروني للمصرف مع جدول الاعمال قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع على الأقل حتى يتسنى للسادة المساهمين مراجعتها قبل انعقاد الهيئة العامة.
13. يجب اخطار سوق العراق للأوراق المالية والبنك المركزي العراقي وأي هيئات رقابية أخرى ووزارة التجارة بجدول أعمال الهيئة العامة قبل نشر أول اعلان عن المصرف في الصحف.
14. يجب نشر جدول أعمال الهيئة العامة في اثنين من الصحف المحلية ، أول مرة يجب أن تكون قبل أسبوع على الأقل من المرة الثانية على أن تكون المرة الثانية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
15. انعقاد الهيئة العامة وفي نفس اليوم، يجب اخطار سوق العراق للأوراق فوراً بالقرارات الهامة التي تم اتخاذهاخلال الاجتماع والتي قد يكون لها تأثير على البيانات المالية للمصرف.

- **التعامل مع الاشاعات والأخبار:**

في حالة انتشار تكهنات أو أخبار أو معلومات متداولة بشأن المصرف عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل المختلفة أوشائعات أو معلومات متداولة في أوساط المتداولين والتي من المرجح أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية للمصرف او سمعته أوله صلة بالقرارات الاستثمارية للمتداولين فإنه يجب أن يتم التعقيب عليها بإيضاحها أو تأكيدها أو نفيها فوراً دون إبطاء من قبل ادارة المصرف، وذلك بغض النظر عما إذا كانت صحيحة من عدمه.

- **توزيعات الأرباح النقدية والاسهم المجانية :**

1. يتم اخطار سوق العراق للأوراق المالية بتاريخ توزيعات الأرباح قبل الاعلان عنها في الصحف.
2. يتم الاعلان عن تاريخ توزيعات الأرباح في اثنين من الصحف المحلية قبل أو في تاريخ بدء التوزيع بعد .